

## 23- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

وعبد الملك بن ابي سليمان نعم. وسوف يأتي التفصيل بعض الشيء. وجاء ايضا من غير هالطروق لكن يبدو انها خطأ. اما هواية الاربعة القاسم بن مخيمرة فاولهم الحكم بن عتبة. الحكم بن عتبة اختلف عليه. جاء عنه الخبر مرفوعا وجاء عنه هذا الخبر - 00:00:00 او موقوفا فرواه الاعمش مرفوعا رواه زيد بن ابي انيسة ايضا مرفوعا وعمو ابن قيس ايضا مرفوعا وغيرهم جاء عندهم موقوفا جاء عن الحكم بن عتبة يعني شعبة رواه مرفوعا عن الحكم بن عتبة رواه ايضا - 00:00:20

كوفا عن الحكم بن عتبة. جاء مرفوعا جاء موقوفا. وقال محمد بن جعفر وهو من اثبت الناس في شعبة قال كان شعبة يرى انه مرفوع ولكن كان يهابه. فاكثرا الروايات والله اعلم التي جاءت عن الحكم بن عتبة مرفوعة. واما فيما يتعلق بابي - 00:00:40 اسحاق السبئي فجاء ايضا عنه مرفوعا وجاء موقوفا. جاء من روایة سفيان الثوري مرفوعة. وجاء من روایة الزهير مرفوف برواية زهير جاء عن ابي اسحاق السبئي اه مرفوفة في روایة زهير عن ابي اسحاق. وفي روایة الثوري - 00:01:00 مرفوعة ويزيد ابن ابي زياد ايضا جاء عنه والله اعلم مرفوعا ومحفوظا. وعبد ابن ابي لبابه جاء عنه والله اعلم اظن انه جاء عنه مرفوفا. اظن انه جاء عنه مرفوفا. نعم. الراجح والله اعلم هو ضعف لأن من أشهر الروايات عن القاسم - 00:01:20 روایة الحكم من عتبة وروایة الحكم من عتبة هي صحيحة مرفوعة. جاء عنه في روایات عديدة مرفوعة والله اعلم هو او واما فيما يتعلق برواية من طريق المقدم - 00:01:40

فكما ذكرت رواه شريك لكن شريك فيه ضعف ورواه كذلك عبد الملك بن ابي سليمان. روایة عبد الملك مرفوعة ولكن الاسناد اليه لا يصح فيه سعيد بن مسلم وهو ضعيف فيها سعيد بن مسلم وهو ضعيف. سعيد بن مسلم عن عبد الملك بن ابي سليمان سعيد ضعيف - 00:01:58

فهذا الاختلاف الذي جاءوا جاء اخلافات اخرى جاء في بعض الروايات باسقاط عائشة نعم. وجاء كما ذكرت باسانيد اخرى لكن لا يصح لا تصح هذه والله اعلم فالصواب روایة ومن أشهر من وافق الحكم من عتبة لأن روایة الاكثر عنها مرفوعة - 00:02:20 نعم فهذا الحديث مرفوع ومما يؤيد رفعه هو ان هذا لا يقال من قبل الرأي يعني علي رضي الله عنه ما يمكن ان يقول ان المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:02:42 فايضا هذا الحديث لا يمكن ان يقال في الاصل من قبل او وعي فهذا ايطا يؤيد الرفع. وقد تقدم لنا احاديث صفوان ابن الشال المغادي وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. وخلاف تقريرا يعني تكتيبيا خلاصة ثلاثة اقوال في المثل - 00:03:02 القول الاول من لا يرى التوقيت مطلقا لا في حظر ولا في سفر. مثل ما جاء عن عبد الله بن عمر فيما رواه عبد الرزاق ومثل ما الحسن البصري وهو روایة عن مالك - 00:03:24

نعم والقول الثاني هو التفريقي ما هو التوقيت ويتفوق ما بين الاقامة وما بين الصفا فالاقامة يوما وليلة والسفر ثلاثة ايام بلياليهن. نعم والقول الثالث هو الاصل التوقيت ولكن ان كان هناك عذر - 00:03:37

فلا يأس ان الانسان يمسح حتى ولو مسح اكثر من ثلاثة ايام وهذا جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما جاء حذيفة عندما جاء عفوا نعم عقبة بن عامر يخبره بفتحه - 00:04:00

للمسلمين في بلاد الشام فقال له منذ متى لبست خفيه؟ قال منذ اسبوع او منذ الجمعة الماضية هو صلى في الجمعة الاخري. نعم وقال اصبت والامام ابن تيمية من يختار هذا القول وقد عمل به عندما سافر على البريد - 00:04:16

وكان السفر عندهم على قسمين سفر على البريد هذا بسرعة كما تقول بالطائرة الان هذا بسرعة وعندهم سفر ليس على البريد هذا يكون ليس مثل السفر على البريد من حيث السرعة - [00:04:36](#)

فشاوا على البريد ولعل شافوا والله اعلم نعم لعل حتى في حبس الحكام في بلاد مصر على مجاهدة التتار نعم او في غيرها المهم عمل بهذا واستمر بالمسح على خفيه فكان يرى ان في مثل هذه الحالات انه لا بأس للانسان ان - [00:04:52](#)

يمسح حتى اكثر من ثلاثة ايام نعم هذه تقدير من خلاصه الاقوال في هذه المسألة وهو واضح والله اعلم هو ما جاء في حديث علي وغيره ان المسافر ثلاثة ايام [بلياليهنهن](#) - [00:05:15](#)

قيم يوما وليلة نعم واما في حالة الضرورة يعني انسان كما ذكر الامام ابن تيمية قال يعني يخشى مثلا يذهبون عنا وفقتة اذا وجد مثل هذا الشيء يعني هذا بالذات طبعا فيما سبق - [00:05:29](#)

يعني قد يضطر مثلا انه يمسح فلا شك بحمد الله الشرع واسع في مسألة الضرورة. والضرورة لها احكام ليست بمثل غبيها. هذا شيء معلوم لكن لا شك ان الاصل للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام [بلياليهنهن](#) - [00:05:45](#)

واما ما جاء في بعض الاحاديث قال ولو استزدناه لزادنا او قال في روایات وما شئت هذه لا يصح منها شيء. هذه الاخبار لا يصح منها شيء. نعم فهذا ما يتعلق بهذه المسألة - [00:06:03](#)

وتقدم بعض الاحكام المتعلقة في المسح على الخفين ولعل نقف عند هنا. نعم لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. واعصمنا من الفتنة ما ظهر منها وما - [00:06:21](#)

برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال الامام النسائي رحمه الله تعالى في سننه صفة الوضوء من غير حدث اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة - [00:06:51](#)

قال سمعت النزال بن سبر فقال رأيت علي رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتي بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه - [00:07:17](#)

ورأسه ورجليه ثم اخذ فضة فشرب قائمها. وقال اننا سيكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. وهذا وضوء من لم يحدث الوضوء لكل صلاة. اخبرنا محمد بن عبد العلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة - [00:07:38](#)

عن عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بنا ان فتوظأ قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم - [00:08:09](#)

قال فانتم؟ قال كنا نصلى الصلوات ما لم نحدث. قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء اخبرنا زياد ابن ابيه قال حدثنا ابن عليه قال حدثنا ابي مليكا عن ابن ابي مليكة عن ابن - [00:08:29](#)

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه فطام فقالوا الا نأتيك بوضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا وادا قمت الى الصلاة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال - [00:08:51](#)

حدثنا عقبة بن مرقد عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال - [00:09:21](#)

عمر رضي الله عنه فعلت شيئا لم تكن تفعله. قال صلى الله عليه وسلم عمدا يا عمر. نعم. فقال المصنف رحمه الله تعالى. اخبرنا عمرو ابن يزيد وعمرو بن يزيد هو الجرمي - [00:09:41](#)

ابو بريد البصري وهو ثقة كما قال النسائي في رواية عنه وقال في رواية اخرى ليس به بأس به. وقال بوحات موازي عنه صدوق والاقرب انه ثقة كما قال النسائي في - [00:10:02](#)

رواية عن او في رواية عنه عند الحكم على هذا واوي. واما الرواية الاخرى التي ليس التي فيها انه قال ليس به بأس فتقديم لنا مرارا فيما سبق ان النسائي كثيرا ما يقول عن الواو ثقة ويقول عنه في رواية اخرى - [00:10:25](#)

ليس به بأس او لا بأس به وهذا يفيد انه يستعمل لا بأس به بمعنى ثقة. هذا يفيد ذلك. وقد جاء عن يحيى بن معين انه يفعل ذلك

فقيل له في راوي حكم عليه بانه لا بأس به - 00:10:48

فقيل لماذا لا تكون ثقة؟ قال قد وسقته. قال قد وسقته. وايضا يفعل ذلك دحيم. دحيم الشامي فاحيانا لا بأس به تستعمل بمعنى ثقة والذى يظهر لي كما ذكرت قبل قليل ان النسائي ممن يفعل ذلك. وذلك لانه في مرات كثيرة يقول - 00:11:07

نواوى بانه ثقة ويقول في رواية اخرى ليس به بأس او لا بأس به. نعم. او نحو هذه العبارة وتقدم لنا فيما سبق ان عبارات الائمة ينبغي الانتباه اليها فيما يتعلق بدلالة فيما يتعلق بدلاتها - 00:11:32

نعم لأن العبارات احيانا تحتاج الى تفسير عبوات الائمة احيانا تحتاج الى تفسير. واحيانا ماذا يراد بهذه العبارة؟ نعم فذكرنا فيما سبق قاعدة في ذلك وقلت ان عبارات الائمة تفسر باشياء او باربعه اشياء - 00:11:56

الامر الاول ان يكون نفس المحدث او نفس هذا الحافظ يقول انا اعني بذلك كذا وانا استعمل هذا الشيء في كذا وكذا. نعم. هو يفسر عبارته ويبين ما المقصود بعباراته هذه - 00:12:22

نعم فهذا القسم الاول في تفسير عبارات الائمة. نعم يرجع اذا وجد لهذا المحدث او الحافظ اذا وجد له كلاما في تفسير العبارات التي استعملها فيرجع اليه. ويؤخذ بتفسيره للعبارة التي يستعملها. نعم. مثل ما ذكر عن - 00:12:44

انه قال ليس بالقوى ليس بجرح مفسد او نحوها العبارة نعم ومثل ما تقدم عن يه بن معين قيل له لماذا ما وثقته؟ قال قد وثقته نعم والقسم الثاني في تفسير عبارات الائمة - 00:13:12

انها تفسر باحكام الاخرى نعم عندما يكون للراوى حكمين على احد قوات فممكن ان الحكم الثاني تفسير لحكمه الاول وهذا لا يسار اليه حتى يكثر المحدث من ذلك يعني مثلا البخاري يستعمل كثيرا فيه نظر - 00:13:31

نعم وقد اختلف في معنى هذه العبارة والاقرب انه يستعملها فيمن له احاديث تستنكر ان كانت هذه الاحاديث كثيرة فهو منكر الحديث وان كانت هذه الاحاديث قليلة والغالب عليه الاستقامة في حديثه فيكون لا بأس به - 00:13:59

ولكن له احاديث تستنكر عليه او انكرت من روایته نعم ومن ذلك ان البخاري حكم على رشدين بن سعد بانه فيه نظر وفي موضع اخر قال منكر الحديث وفي موضع اخر قال منكر الحديث - 00:14:26

نعم ومثل ما ذكرت قبل قليل في النسائي يستعمل ثقة ويستعمل لا بأس به او نحوها العبارة في نفس الراوى فاكثر من ذلك هدا يدل على انه يقصد بهذه العبارة ذلك او ان معنى العبارتين واحد نعم اذا اكثر من ذلك - 00:14:50

اذا اكثروا المحدث من هذا الشيء والامر الثالث في تفسير عبارات الائمة هو تفسير عبارة هذا الامام باقوال غيره من المحدثين باقول غيره من المحدثين في هذا الراوى نعم يعني مثلا ايضا نفس البخاري يقول فيه نظر - 00:15:11

تجد ان كثيرا او ان بعض من قال فيهم نظر تجد ان احمد بالذات او غيره لكن احمد بالذات يحكم عليهم بانهم منكر الحديث نعم فهذا من قبيل تفسير عبارة الامام بعبارات غيره من الحفاظ - 00:15:38

نعم لأن يعني كثيرا ما تتفق عبارات الائمة وخاصة اذا كانوا من طبقة واحدة العبارات بعدها يفسر البعض الآخر ولكن هذا بالنسبة ايضا للقسم الثالث الذي يصاب اليه في تفسير عبارة - 00:16:00

احد الحفاظ اذا وجد عبارات متعددة او يعني وجد امثلة كثيرة في ذلك فيكون والله اعلم تحمل العبارة على هذا الشيء كما ذكرت بالنسبة لي فيه نظر عند البخاري تجد كما ذكرت بالذات احمد او غيره ولكن بالذات احمد حكم على هذا او بانه منكر الحديث - 00:16:24

فيه نظر والله اعلم يكون هذا المقصود منها نعم والامر الرابع هو اذا وجد تفسير من قبل الائمة ليس من قبل نفس هذا الامام هذا في القسم الاول وانما اذا وجد من الحفاظ تفسير لهذه العبارة التي يستعملها فلان او فلان - 00:16:51

نعم ومن يهتم بتفسير عبارات الحفاظ ابن القطان الفاسي وكذلك ايضا الذهبي نعم فايظا هذا يصاب اليه نعم مثل ما فسرت عبارة اه مقابل الحديث يعني مقارب حديثه لحديث السقات - 00:17:14

يعني ان حديثه مقارب لحديث الثقات نعم فتفسير عبارات الائمة وحملها على المحمول الصحيح هذا شيء مهم ويحتاج اليه في الحكم

على قوات نعم فالذى يبدو ان قول النسائي نعم ليس به بأس بمعنى ثقة كما قال في الرواية الأخرى وكما ذكرت انه يستعمل هذا -

00:17:39

كثيرا يستعمل ذلك كثيرا. نعم وابو حاتم تقدم لنا فيما سبق مارا انه عندما يقول عن واو من الرواية صدوق في بعض الاحيان ليس دائما في بعض الاحيان تساوي كلمة صدوق - 00:18:12

ثقة عند غيبه او ثقة حافظ عند غيره مثل ما حكم على الامام مسلم بأنه صدوق والشافعي بأنه صدوق نعم وايضا ابو حفص الفلاس عموم بن علي بأنه صدوق وهؤلاء كلهم من الحفاظ الكبار - 00:18:31

كلهم من الائمة نعم فهو شديد التزكية كما قال ابن تيمية نعم فقوله صدوق تساوي ثقة عند غيبه نعم فرارده في عمرو ابن يزيد انه ثقة. طين الذهبي في كتابه الكاشف قال وثق - 00:18:50

والذهبى ايضا يستعمل هذه العبارة وثق في حق واوى عندما يسوق ويكون هذا التوثيق ليس بمعتبر نعم يعني تجد ابن حبان وثقه او احيانا العجن كذلك جزاكم الله خير. نعم - 00:19:09

فهذا كثيرا ما يستعمل الذهبى كلمة وثق ويعنى بها ذلك او يستعملها في مثل هذا الشيء وهو تجد ان هذا واوى لم يسوق توثيقه معتبرا يعني تجد مثلا ابن حبان ذكر في السقات وابن حبان كما تقدم لنا - 00:19:28

انه عنده ان الثقة هو الذي لم يجرح نعم فيحكم على خلق من ابوات الماجاهيل وبذكرهم في كتابه السقات يحكم عليهم بأنهم ثقة وذلك بذكرهم في كتابه السقات نعم او العجلي والعجلي قريب منه العجلي طبيب منه في ذلك وان كان طبعا العجلي سابق لابن حبان - 00:19:48

نعم من حيث الزمان نعم فهنا قال عنه بأنه وثق نعم ولكن يعني لا تحمل قوله واسق على ان هذا لم يوثق توثيقا معتبرا لأن النسا يوثق وابو حاتم قال عنه صدوق. نعم - 00:20:14

فليس دائما نعم وقد يكون الذهبى ما رأى ان هذا التوثيق يعني توثيقا معتبرا تماما قد يكون نعم وخاصة عمرو ابن يزيد تفوض النسائي من باقي اصحاب الكتب الستة بالرواية عنه - 00:20:34

نعم لكن روى ان بعض الحفاظ روى عن عمرو ابن يزيد الجرمي روى عنه بعض الحفاظ غير النسائي نعم والنسائي لا شك هو تلميذه فقوله اولى الاقوال فيه وقال ابن حجر - 00:20:57

قال الحائض بن حجر عن عمرو بن يزيد قال عنه بأنه صدوق. وواجح كما تقدم انه ثقة قال حدثنا بهز بن اسد وهو العم البصري باهز بن اسد هو العمي البصري ووثيقة سبت - 00:21:14

نعم توفي نحو المائتين. توفي نحو المائتين وقد خرج له الجماعة وليس هناك من اسمه بهز سوى بهز بن اسد وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة وبهز ابن حكيم - 00:21:31

صدوق او او راجح انه ثقة نعم فليس في الكتب الستة من اسمه بهز سوى بهز ابن اسد وبهز ابن حكيم نعم قال حدثنا شعبة شعبة وابن الحجاج - 00:21:50

ابن الورد العنك الواسطي ابو بسطام البصري وهو من كبار الائمة كما هو معلوم توفي عام ستين ومئة قال عن عبد الملك بن ميسرة وهو الهلالي عبد الملك بن ميسرة هو الهلالي - 00:22:07

ابو زيد العامري وعبد الملك بن ميسرة ثقة عبد الملك ابن ميسرة ثقة وسقه من معين وكذلك ايضا آ ابن خواش والعجلي وابن سعد وابن نمي وقال ابو حاتم ثقة صدوق نعم - 00:22:24

فكلاهم تقريبا على توثيقه على توثيق عبد الملك ابن ميسرة. وقد خرج له الجماعة عبد الملك بن ميسرة الهلال العامر الكوفي خوجل له الجماعة قال سمعت ان الزال ابن صبغة نعم - 00:22:45

والزال بن صبغة هو العامري نعم الهلالي العامري الكوفي نعم والزال ابن صبغة اختلف فيه هل هو صحابي او تابعي هناك من ذهب الى انه صحابي وهناك من ذهب الى انه تابعي - 00:23:04

فمن ذهب الى انه صاحبى آالحميدى وابن عساكر وابو مسعود الدمشقى. بل قال ابن حجر ان الحميدى وابن عساكر والمذى عندما ذهبوا الى انه صاحبى تبعوا اه ابو مسعود الدمشقى تبعوا ابو مسعود الدمشقى - [00:23:30](#)

نعم ولعل حكم الحافظ انهم تبعوه لانهم كلهم وابن مسعود الدمشقى الحميد وابن عساكر يعني الفوا في اما في الاطراف كابن عساكر وابو مسعود الدمشقى او الجمجم بين الصحيحين كالحميدى. نعم فلعلهم تبعوا - [00:23:59](#)

كما قال ابن حجر تبعوا ابو مسعود الدمشقى نعم واما من ذهب الى انه تابعى فذهب الى ذلك البخاري لانه ذكره في التابعين وابن ابي حاتم نعم وكذلك ايضا مسلم من الحجاج - [00:24:21](#)

ايضا وابن حبان نعم فهو لاء ذهبوا الى انه تابعى. وقال ابو عمر بن عبدالبر قال ذكر انه ان له رؤية للرسول صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال لا تحفظ له رواية الا عن علي ابى طالب رضى الله تعالى عنه وابن مسعود - [00:24:40](#)

ولعل هذه خطأ لعل المقصود ابن مسعود الانصاري لعل البدوى او ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه. نعم قال وهو معدود من كبار التابعين وهو معدود في كبار التابعين - [00:25:07](#)

وايضا هذا ما ذهب اليه الدارقطنى وذلك انه قال هو من كبار التابعين. قال تابعى كبير. نعم وهذا القول هو الصحيح هذا القول هو الصحيح وان النزال بن صبغة تابعى - [00:25:24](#)

من كبار التابعين وليس بصحابى والدليل على هذا من وجهى من الاول ان هذا قول كبار الائمة من البخارى وابن ابي حاتم وابن ابي حاتم اكيد ان هذا قول ابوه ابو حاتم ابو غازى - [00:25:41](#)

غالبا نعم ومسلم للحجاج والدعوة قطني وابن حبان نعم بخلاف من قال بانه صاحبى هؤلاء تأخروا هؤلاء جاؤوا بعد اولئك نعم والوجه الثاني في انه تابعى هو انه لم يثبت انه صاحبى - [00:25:56](#)

نعم والصحبة لابد فيها من دليل عدم الصحبة الا بدليل الاصل عدم الصحبة الا بدليل. نعم ولعل من ذهب الى انه الصالبى استدل بما رواه البخارى في كتابه التاريخ الواسط - [00:26:19](#)

المسمى او المطبوع باسم الصغير. المطبوع باسم الصغير وهو الواسط نعم قال البخارى حدثنا خلاد عن مصعب عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال ابن صبغة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نحن وانت من بنى عبد مناف - [00:26:41](#)

والى يوم نحن وانت من بنى عبد الله نعم ويعنى بذلك فما قال مصعب ان طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام جد عبد مناف نعم وايضا هؤلاء الذين هم من بنى هلال ايضا هم من بنى عبد مناف ابن هلال ابن عامر ابن صعصعة من بنى عبد مناف - [00:27:07](#)

ابن هلال ابن عامر ابن صعصعة وهذا كان في الجاهلية هذا كان في الجاهلية التقنية او عفوا التعبيد لغير الله عز وجل من عبد مناف ومثل عبد شمس نعم مثل عبد الداود نعم - [00:27:36](#)

فهذه هذا التعبيد وهذه الاسماء كانت في الجاهلية وعندما جاء الاسلام منع من ذلك وامر الا يكون التعبد الا لله سبحانه وتعالى وثبت ان بعض الصحابة كان يسمى بعد الكعبة غير الى عبد الرحمن - [00:27:56](#)

الى عبد الرحمن واشتهر ان ابا هريرة كان يكنى او كان عفوا يسمى بعد شمس وغريب الى عبد الرحمن نعم فالتعبيد لغير الله هذا غير جائز. نعم وقد اختلف هل يستثنى عبد المطلب او لا يستثنى - [00:28:20](#)

ابن حزم ذهب الى انه يستثنى وقال الدليل على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انا عبد انا النبي لا كذب انا عبد المطلب نعم فقال انتسب الى جده - [00:28:43](#)

وما زهب اليه ابن حزم رحمه الله هذا غير صحيح لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال انا النبي لا كذب انا عبد المطلب يخبر يخبر انه بن عبد المطلب ولا شك هو ابن عبد المطلب جده محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب عليه الصلاة والسلام - [00:29:01](#)

في خبر عن نسبته عليه الصلاة والسلام. وما كان في الجاهلية هذا لم يغير. لأن هذا قد مضى هذا قد مضى شيء نعم شيء كان في الجاهلية واقر على ما هو عليه ولكن اه نعم منع من الابتداء اسماء فيها - [00:29:20](#)

لغير الله عندما جاء الاسلام فما استدل به ابن حزم ليس بدليل. فالحقيقة وايضا هناك غير ابن حزم من اهل العلم من استثنوا عبد

المطلب ولكن لم يحتاجوا بما احتاج به بن حزم - 00:29:45

وانما احتاجوا بان احد الصحابة كان اسمه عبدالمطلب كما وقع في صحيح مسلم ولكن اختلف هل اسم المطلب او عبدالمطلب هل اسمه المطلب او عبدالمطلب وذكر ابن حجر الخلاف بالاصابة في اسمه هل العبد المطلب ولا المطلب؟ نعم - 00:30:04

اذا بما ان هذا الدليل ايضا وقع فيه اختلاف وجاءتنا ادلة تمنع من التعبيد لغير الله وما هو هناك فرق بين عبد المطلب وبين آآل التعبيد لغير الله في غير عبد المطلب ما في فور كلها تعبير لغير الله - 00:30:29

فان جاز عبد المطلب جاز غيره. وان منع وان منع التسمية او التعبيد اه غير الله جل وعلا اذا ايضا يمنع التعبيد بعد المطلب نعم فالاوجح والله اعلم انه لا يجوز التعبيد حتى ولا - 00:30:53

عبدالمطلب نعم فهذا الاقرب والله اعلم. نعم هذا الحديث كما ذكرت فيما يظهر استدل به من استدل او قد يستدل به على انه صحابي نعم هذا الحديث طبعا اسناده صحيح الى ان النزال ابن صبغة - 00:31:17

ولكن ليس فيه تصريح بسماع ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم وانما قال النزال قال لنا الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل ولعله يعني بقال لنا اي قال لافراد قبيلته - 00:31:38

نعم مثل ما قال الحسن البصري خطبنا ابن عباس والحسن لم يسمع من ابن عباس وانما يعني خطب اهل البصرة بما ان الحسن نزل البصر وسكنها فاصبح من اهلها فلذلك قال خطبنا نعم لانه خطب اهل البصرة - 00:31:57

نعم فمثل هذا مثل هذه العبارة ليست نصا في السماء نعم فاذا هذا ليس فيه دليل بين على انه صحابي بل العقب والله اعلم ان المقصود قال لافراد قبيلته او لاهل عشيرته قال لهم ذلك - 00:32:17

عليه الصلاة والسلام ولذلك نعم اه قال ابن حجر عن هذا الخبر بأنه مرشد او ان النزال ابن سبعة او سلف وهذا الذي وجهه الحافظ ابن حجر الحافظ ابن حجر ذكر النزال ابن صبغة - 00:32:41

في موضوعين من حرف النون جزاك الله في القسم الاول ذكره ابن حجر في الاصابة ذكر النزال في موضوعين من الاصابة في حرف النون ذكره في القسم الاول ولكن عندما ذكره في القسم الاول ذكر الخلاف وقال سوف يأتي انه راجح انه تابعي - 00:32:59

ثم ذكر في القسم الثالث من حروف النون. نعم فواضح انه تابعي كبير لما تقدم هذا هو الواجب وهو ثقة هو ثقة. نعم قال رأيت عليا رضي الله تعالى عنه - 00:33:21

صلى الظاهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتي بتوب من ماء باناء من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه نعم ثم اخذ فضله فشرب قائمها وقال ان ان اناسا او ان ناسا يكرهون هذا اي شرب قائمها - 00:33:42

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث نعم هذا الاسناد اسناد صحيح هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خوج هذا الحديث البخاري في صحيحه - 00:34:10

وكذلك اصحاب السنن قدوه وبالنسبة للتغمدي اخرجه في كتابه الشمائل التغمة دي اخرج في كتابه الشمائل لم يخرجه في نفس الجامع وانما في الشمائل واخرج هذا الخبر ايضا الامام احمد وابن عبد الله في زيادات على المسند والطحاوي في شرح المعاني وابن خزيمة وابن حبان - 00:34:26

والبيهقي والباباوي في الجعديات نعم وغيرهم من اخرج هذا الخطيب نعم ولكن بالنسبة للبخاري وغيره او البخاري وهناك ايضا من اخرج هذا الحديث ليس عندهم هذا وضوء من لم يحدث - 00:34:51

هذه الكلمة هذا وضوء من لم يحدث ليست عند البخاري وليس عند بعض من زكرت من اخرجه نعم ولكن هذه الزيادة زيادة صحيحة. وقد جاءت من غير وجه جاءت من اكثر من طريق ومن غير وجه. فهي زيادة صحيحة وقد صححها ابن حجر ايضا على شرط الصحيح كما في الفتح - 00:35:14

نعم وصححها كذلك ايضا ابن حبان وغيره من صاحب هذه الزيادة نعم اما ما يتعلق بفقهه هذا الحديث وهذا الحديث فيه مسائلتين. المسألة الاولى التي بوب عليها المصنف وهي وضوء او صفة وضوء - 00:35:40

او صفة الوضوء من غير حدث. صفة الوضوء من غير حدث. هذه مسألة والمسألة الثانية هي الشرب قائماً شرب الإنسان وهو قائم. ما حكم ذلك في هذا الحديث هاتين المسألتين - [00:36:02](#)

نعم قبل أن أذكر هاتين المسألتين الفاصل بينها اختلاف في قوله فمسح به وجهه جاء في بعض الروايات غسل بدل مسح وجاء في بعض الروايات أنه غسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه ومسح على رأسه ورجليه. نعم - [00:36:22](#) وجاء في بعض الروايات انه فعل ذلك ثلاث مرات ولكن فاعلي ولكن هذه الرواية التي فيها انه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات هذا غير صحيح هذه اللفظة شاذة وليس بصحيحة - [00:36:47](#)

نعم والذي يبدو لي والله أعلم يعني لعل المقصود هنا بمسح غسل لانه جاء في بعض الروايات كما ذكرت غسل بدل مسح نعم ويفيد هذا ان المسح - [00:37:07](#)

يطلق ويراد به في بعض الأحيان الغش يطلق ويراد به في بعض الأحيان الغسل طبعاً المزح يطلق على تبليل اليدين بالماء ومسح الشيب نعم مثل مسح الرأس هذا الأصل لكن أيضاً هناك عبارات أو الكلمة أو هذه اللفظة تطلق ويراد بها في بعض الأحيان الغسل - [00:37:31](#)

كما نص على هذا البعض أهل اللغة ولا زال مثل هذا مستعمل لا زال هذا مستعمل عند البعض يقول تمسحت يعني يقصد بذلك انه غسل اعضاء الوضوء نعم هنا كما ذكرت يعني في رواية غسل وفي رواية مسح وان كان كثير من الروايات مسح بدلاً الغسل - [00:37:57](#)

فلعل المقصود والله أعلم هنا بالمسح الغسل بدليل ما وقع في بعض الروايات وبدليل ان المسح يطلق ويراد به الغسل. نعم اما ما يتعلق بمسألة او صفة الوضوء من غير حدث طبعاً عندنا ثلاثة اقسام للوضوء او ثلاثة صفات للوضوء - [00:38:22](#)

اصف الاولى هي وضوء القائم من النوم. هذه صفة ووظيفة القائم من النوم نعم او عفواً لعلي اذكر الباقى ثم اذكر صفة هذا القسم عندنا صفة وضوء القائم من النوم وعندها صفة وضوء المحدث الذي لم يقم من النوم - [00:38:48](#)

هذا القسم الثاني وعندها الثالث صفة وضوء من لم يحدث يعني على طهارة واراد ان يجدد الوضوء هذه ثلاثة صفات اما الاولى فالمحض بصفة وضوء القائم من النوم من نوم الليل - [00:39:11](#)

هو ان هذه الصفة تزيد على الوضوء العادي بأنه يجب غسل اليدين او غسل الكفين عفواً غسل الكفين ثلاث مرات وذلك لما جاء في البخاري من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان - [00:39:30](#) كان يدخل يده في اناءه قبل ان يغسلها وجاء ثلاث مرات في خارج البخاري جاء ثلاثة مرات في خارج البخاري نعم النهي عن ذلك والامر بغضسلها ثلاث مرات نعم - [00:39:54](#)

ثم بين عليه الصلاة والسلام قال لا يدري احدكم اين باتت يده؟ نعم فتزيد اولاً بغسل الكفين ثلاثة. هذا القسم او هذه الصفة تزيد على الوضوء العادي بغسل الكفين ثلاثة وجوباً - [00:40:10](#)

طبعاً في غير القائم من نوم الليل يستحب يستحب للانسان ان يغسل كفيه ثلاثة والا فانه لا يجب وانما اول ما يجب في الوضوء المضمضة الى اخره نعم واما عند القيام من نوم الليلة الراوح انه يجب. طبعاً المسألة فيها خلاف وواضح انه يجب - [00:40:29](#) لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان الانسان يدخل يده فيما حتى يغسلها ثلاثة مرات. نعم. وايضاً اه تزيد او يزيد وضوء القائم من نوم الليل بالاستنشاق ثلاثة. جاء الامر بذلك - [00:40:48](#)

طبعاً لا شك ان الاستنشاق والوضوء العادي الواجب موه وما زاد الى الثلاث فهذا سنة ومستحب لكن في القائم من نوم الليل جاء الامر بالثلاث وبين عليه الصلاة والسلام السبب في ذلك. وقال ان الشيطان يبيت على خيشوم احدكم - [00:41:05](#)

نعم فامر عليه الصلاة والسلام ان الانسان يستنشق ثلاثة. نعم طبعاً الجمهور يذهبون الى ان هذا مستحب. تأكيد ذلك ثلاثة ان هذا مستحب المهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام آما القائم من نوم الليل ان يفعل ذلك ثلاثة مرات - [00:41:28](#)

نعم واما باقي صفة الوضوء فمثل وضوء مثل الوضوء العادي الذي يكون عن حدث وتعرفون ان الوضوء العادي الذي عن حدث

الواجب غسل الاعضاء مرة مرة. ما عدا واس يمسح مرة واحدة. نعم - [00:41:56](#)

اما بالنسبة للقسم الثالث وهو صفة وضوء من لم يحدث وهذا ما اعرف يعني احد بوب على ذلك او مثل هذا غير النسائي وهذا من فقه النسائي رحمه الله تعالى - [00:42:15](#)

والنسائي كما قال الحاكم قال يعني الناظر في كتابه يتعجب من الفقه الذي فيه او من كثرة الفقه الذي فيه. وي يعني بذلك التبوييات فله تبوييات جميلة جدا في كتابه في كتابه السنن له تبوييات تدل على فقه - [00:42:29](#)

ومن جملة هذه التبوييات الجميلة في كتاب القضاء. في كتاب القضاء له تبوييات دقيقة ومن جملة هذه التبوييات بوب بما معناه انه يجوز للقاضي ان يخبر بخلاف ما يقصد نعم ان يخبروا بخلاف يعني ما يريد - [00:42:53](#)

وزكوا قصة سليمان ابن داود عليهما السلام وذلك عندما حكم عندما نعم في أمرأتين وكان لكل واحد منها ولد فجاء الذئب واحد ولد احدهما فاختلت الا هل هذا الولد الباقي هل للراوى او للثانية للكبيرة او للصغرى - [00:43:18](#)

فاحتكمتا الى داود عليه السلام فحكم به للكبرى تبأ على سليمان ابن داود عليهما السلام قال امر باحضار المدية السكين وقلب قص بينكم حتى اعطي لكل واحدة منكم جزء منه. فقالت الصغرى لا هو للكبرى لا تفعل - [00:43:42](#)

الكبرى فقام وقضى به للصغرى عليه السلام فعلم عندما هي الكبرى سكتت لو كان ولدها كان ما يمكن انها تسكت بينما الصغرى قالت لا لا خلاص يعني اعطي للكبرى خافت على هذا الولد لانه ولدها - [00:44:09](#)

فقام وحكم به للصورة فبوب عليه النسائي بما معناه انه يجوز للقاضي انه يظهر خلاف ماذا؟ خلاف ما يبطل من اجل استخراج ماذا من اجل استخراج الحق من اجل استخراج الحق - [00:44:28](#)

نعم بوب النسائي بما معناه ان للقاضي يضحى خلاف ما يبطن من اجل استخراج الحق واستدل بهذه القصة ومضى احد القضاة سأل احد طلبة العلم هل له انه يفعل ذلك - [00:45:05](#)

فقال لها النسائي بوب على هذا وارجع للحديث او اؤتي بكتاب النسائي آآ رجعوا الى تبويبيه ولا شك ما بوي به النسائي ظاهر جدا من اجل استخراج نعم الحق فما بوب به النسائي ظاهر جدا فاقول تبوييات النسائي تبوييات دقيقة في - [00:45:25](#)

بعض الاحيان ومفيدة جدا. نعم. وهذا من فقهه رحمه الله. ودليل النسائي هو قول علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث اذا وظوء صاحب الحدث غير وظوء من لم يحدث. والفارق بين الوضوء العادي عن حدث والوضوء - [00:45:48](#)

ليس عن حدث وانما تجديد فقط هو ان الوضوء وضوء من لم يحدث يكون خفيفا بحيث ان المسح على اعضاءه مرة مرة وليس فيه ثلثا كما هو في وضوء من كان على حدث - [00:46:08](#)

يستحب له طبعا الواجب لا شك ما هو يستحب له الى ثلاث. نعم. واما هنا فما ذكر الثلاث ولا الشنتين وانما مرة مرة. ولعل ايضا فشوا قوله بأنه مسح يعني انه غسل غسلا خفيفا يعني كما ذكرت ان الاقرب والله اعلم انه مسح غسل لكن لعل - [00:46:25](#)

ايضا بما انه كان غسلا خفيفا فلذلك قال مسح نعم فهذا ما يتعلق بالمسألة الاولى واما المسألة الثانية وهي شرب الرسول عليه الصلاة والسلام قائما بعد المشرط تقدم لنا الكلام عليها من قبل. وقد اختلف اهل العلم في حكم الشرب عن قيامه. على اربعة اقوال - [00:46:46](#)

يعني او خلاصتها ثلاثة اقوال. القول الاول ان هذا الفعل وهو الشرب عن قيام انه جائز وليس فيه شيء وان احاديث النهي اما ان تكون منسوبة بحاديث الجواز وان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وهو شربة وهو قائم متأخر. يعني جاء في حديث ابن عباس انه فعل ذلك في الحج - [00:47:13](#)

عليه الصلاة والسلام عندما جاء الى زمزم ووجد الناس يشربون اوتي بالدلوق شربه وهو قائم عليه الصلاة والسلام فقالوا انه يجوز الشرب عن قيام وان حديث النهي اما ان تكون منسوبة - [00:47:42](#)

لان الجواز هو المتأخر واما ان تكون حديث الجواز والرخصة هي الاصح والارجح وممن ذهب الى هذا ابو بكر الاسوم نعم والقاضي عياض ايضا فابو بكر الاسوم قال ان حديث الجواز اصح - [00:48:02](#)

وايضا قال بالنسخ كذلك ايضا قال كذلك ايضا بالنسخ. نعم وان كان ايضا مال الى قول اخر سوف يأتي ذكره باذن الله لكن هو ايضا  
نص قال ان حديث الجواز اصح - [00:48:21](#)

لان حديث علي في البخاري وحديث ابن عباس كذلك في البخاري. واما حديث النهي عن الشوب قائما فليس في البخاري منها شيء  
وانما جاء من حديث قتادة عن انس في مسلم ومن حديث ابي عيسى عن - [00:48:35](#)

عن ابي سعيد الخدري عند مسلم ايضا نعم وجاءت احاديث اخرى نعم حديث ابي هريرة ايضا في النهي عند مسلم نعم فقال ان  
حديث الجواز اصح نعم هذا القول الاول. القول الثاني ان الشرب قائما - [00:48:49](#)

مكروه ولا وان الاولى الشرب للانسان وهو جالس وان من شرب قائما فهذا نعم يجوز او مكروه وانه خالف الاولى. نعم وقالوا ان هذا  
جمعا بين الادلة فتحمل احاديث النهي على الكراهة وخلاف الاولى - [00:49:08](#)

نعم بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وهو قائما وانه اراد بذلك ان يبين لامة ان هذا جائز لكن الاولى للانسان ان يشرب  
وهو جالس وهذا ذهب اليه جمع من اهل العلم انهم الخطاب وغيبة. وايضا مالي الى هذا ابو بكر الاسرى - [00:49:30](#)

القول الثالث ان الشرب قائما انه يحرم ولا يجوز وهذا ذهب اليه ابو محمد بن حزم ورجحه ابن القيم ورجحه ابن القيم. نعم واما ابن  
حزم فقال او دليلة او او انه اجاب عن احاديث الجواز قال بان - [00:49:47](#)

النهي هو الناسخ وذلك ان النهي خلاف الاصل يعني الشرب قائما هذا انه موافق للاصل نعم فعندما جاءت نصوص بالنهي اذا هي  
المتأخرة اذا هي المتأخرة لانها تنقل خلاف الاصل او جاءت بمخالفة الاصل - [00:50:12](#)

وان الاصل الاباحة فهذه جاءت بزيادة خلاف الاباحة فاذا هي المتأخرة هذه وجهة نظر ابن حزم. نعم والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه  
ابن القيم رحمة الله انه لا يجوز للانسان ان يشرب وهو قائما - [00:50:37](#)

ويجب عن احاديث النهي نجاح عفوا عن احاديث الشرب شرب الرسول عليه الصلاة والسلام وهو قائما اما ان هذا خاص به صلى الله  
عليه وسلم واما انه احتاج ان يشرب وهو قائما مثلما في زمزم قد ما يكون هناك مكان مناسب والدلو ما يستطيع ان يمسكه وهو جالس  
- [00:50:54](#)

الا اذا كان مستند على شيء نعم فقد يكون يحتاج عليه الصلاة والسلام ان يشرب وهو قائما ولعل الاقرب والله اعلم ان هذا خاص به  
وذلك لما جاء في حديث ابي هريرة - [00:51:17](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من شرب وهو قائما فليستقي من نسي فشرب وهو قائما فليستقيم هذا الخبر طبعا وان كان هناك  
من تكلم فيه وقال ان في عمر بن حمزة وفيه نظر لكن حديث ابي هريرة جاء من طرق اخرى وان كان وقع في هذه الطرق اختلاف -  
[00:51:31](#)

ولكن الاقرب والله اعلم انه ثابت وجاء في بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لرجل شرب وهو قائما قال له قه جاء  
عند ابن حبان واحمد قال له قه - [00:51:51](#)

قال ولم يا رسول الله؟ قال تحب ان يشرب معك الهر؟ شرب معك من هو اشد من الهر الشيطان. نعم والرسول عليه الصلاة والسلام  
معصوم من الشيطان. فهذا الحديث يفيد التحريم شرب الانسان وهو قائما لانه عليه الصلاة والسلام نهى - [00:52:04](#)

بل امر بالاستقاء نعم عمر الانسان ان يستقيم. نعم وان كان هناك من اهل العلم من قال ان ما حد ذهب الا الى الانسان اذا شربه وهو  
قائم لكن هذا القول مو بصحيح وقد رد النووي على هذا القول - [00:52:27](#)

ولا شك هذا الحديث حج بنفسه فالرسول عليه الصلاة والسلام امر هذا الشخص اولا زجوا ثم ايضا او نهى ثم انه آآ امر من شرب وقام  
ان يستقيم نعم فهذا كله يفيد التحريم. واما بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام من يقال بالخصوصية بالنسبة له لان الشيطان ما  
يمكن ان يشاركه لانه معصوم - [00:52:43](#)

عليه الصلاة والسلام من الشيطان نعم والله اعلم ان هذا شرب الانسان وهو قائما لقب انه محرم هذا الاقرب والله اعلم نعم هذا ما  
يتعلق بالمسألة الثانية وطبعا هناك من اهل العلم من تأولوا - [00:53:09](#)

هذه الاحاديث على تأوييلات قالوا هذا في حق من لم يسمى او قالوا من اراد ان يعني يستبد بالماء لنفسه فقط يبادر الى اه ان يسقي نفسه دون غيره يعني تأوييلات غير معتبرة نعم - [00:53:28](#)

فالاقرب من القوال الثلاثة السابقة هو والله اعلم ان هذا يحرم. والقول بان هذا مكره خلاف الاولى قول ايضا قوي. قول قوي نعم وفيه ايضا جمع بين الدليل ولكن والله اعلم مما تقدم من امر عليه الصلاة والسلام بان الانسان يستقيم هذا يؤيد والله اعلم - [00:53:48](#)

التحريم والله اعلم. وهذا هو الاحوط وطبعا هناك اه فوائد عديدة او حكم كثيرة من شرب الانسان وهو جالس نعم هناك فوائد وحكم كثيرة من شرب الانسان وهو جالس. نعم. لان عندما الانسان يشرب وهو قائم - [00:54:09](#)

يعني يقولون قد يصاب بمرض او قد يشرب والماء ينزل بسرعة من الفم الى المعدة بسرعة يكون وهو قائم نعم وذكر ايضا اشياء اخرى ذكروا اشياء اخرى وفي حديث ابي هريرة السابق ان الشيطان يشارك الانسان في شربه وهو قائم ان الشيطان - [00:54:29](#) الانسان في شربه وهو قائم نعم والانسان عليه ان يسعى الى ان يمنع الشيطان من ان يشاكه؟ نعم ثم قال المصنف الوضوء لكل صلاة قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى وهو القيس الصنعاني البصري - [00:54:53](#)

وهو ثقة توفي عام خمسة واربعين ومتين خرج له مسلم واصحاب السنن ما عدا ابو داود فانه خرج له في القدم قال حدثنا خالد وخالد هذا هو ابن الحاوس الهجيمي البصري توفي عام ستة وثمانين ومئة وهو ثقة سبت - [00:55:11](#)

خرج له الجماعة نعم وليس هذا الواسطي هذا ليس الواسطي بل من الحارث الهجيمي وقال ان الحادث الهجيمي وقال ابن عبد الله الواسطي في طبقة واحدة تقببا فاحيانا قد يشكل من المقصود بخالد هنا - [00:55:30](#)

لكن المجزي في ترجمة محمد ابن عبد الاعلى لم يذكرون محمد بن عبد الاعلى يروي عن الواسطي نعم قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج ثقة الامام تقدم لنا قال عن عمرو بن عامر وهو الانصاري عمرو بن عامر هو الانصاري من صغار التابعين من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة - [00:55:50](#)

نعم وعم بن عامر وثقة النسائي وقال ابو حاتم ثقة صالح نعم وذكر ابن حبان في كتابه السقات وعمه ابن عامر مقل عمه ابن عامر مقل من الحديث وليس بالقصد - [00:56:17](#)

قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى ببناء صغير فتوضاً قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم - [00:56:35](#)

قال فانتم؟ قال كنا نصلی الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلی الصلوات بوضوح نعم او بوضوء نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم سقات وقد خرج هذا الحديث الامام مسلم واصحاب السنن. خرج هذا الحديث عفوا الامام البخاري خرج هذا الحديث الامام البخاري في صحيحه - [00:56:52](#)

واصحاب السنن. نعم وفي هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة نعم وقد جاء في حديث عبد الله بن حنظلة الذي رواه ابو داود واحمد وصححه ابن خزيمة - [00:57:19](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء لكل صلاة فعندما شق ذلك عليه امر بالسوالك عند كل صلاة جاء عند ابي داود واحمد وابن خزيمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء عند كل صلاة. فلما شق ذلك عليه امر بالسوالك عند كل صلاة - [00:57:41](#) نعم وحديث عبد الله بن حنظلة لعل لا بأس به لعله لا بأس به نعم لعله لا بأس به وصححه ابن خزيمة وصححه ابن حزيمة اما انه عن عبد الله بن حنظلة - [00:58:08](#)

او عن غيره نعم لكن الحديث لا بأس ب السناده الحديث لا بأس ب السناده هذا الحديث يفيد انه عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء عند كل صلاة. فلما شق ذلك عليه امر بالسوالك عند كل صلاة عليه الصلاة والسلام - [00:58:25](#)

واما الصحابة فمنهم من كان يعني يصلی الصلوات بوضوء ما لم يحدث. نعم. كما قال انس بن مالك رضي الله عنه وسوف يأتيانا باذن الله بحديث ابن بريدة عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات صلى الصلوات بوضوء واحد. فعندما قال له عمر -

فعلت شيء لم تكن تفعله من قبل قال عمدا صنعته يا عمر. نعم اراد ان يبين عليه الصلاة والسلام ان هذا الشيء مشروع وهو ان الانسان لا بأس ان يصلي الصلوات بوضوء ما لم يحدث. نعم - [00:59:13](#)

وان الافضل هو ان الانسان يتوضأ عند كل صلاة هذا هو الافضل وقد ذكر الامام ابن تيمية ان انه لا يشرع للانسان ان يتوضأ لكل صلاة او لا يشرع للانسان ان يجدد الوضوء عندما تأتي صلاة الاخرى الا اذا كان قد فعل في هذا الوضوء عبادة من العبادات - [00:59:29](#)  
هكذا يرى يعني مثلا لو ان الانسان توظأ قبل ان يدخل وقت الصلاة. تووضا ولم يفعل بهذا الوضوء عبادا مثلا قراءة القرآن مثلا طواف اذا دخل وقت الصلاة يقول لا يشفع له انه يتوضأ مرة اخرى - [00:59:57](#)

ذكروا ذلك او هذا مذكور عنه بالفتاوی رحمة الله وانما يقول اذا فعل بهذا الوضوء عبادة وجاء وجاءت عبادة الصلاة مثلا فهنا وهو على طهارة يشرع له انه يجدد الوضوء واما اذا كان لم يفعل عبادة بهذا الوضوء فلا يشرع له ان يجدد هذا الوضوء - [01:00:16](#)  
نعم ولكن ثبت في الصحيح في حديث اسامة ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اه نفر من عرفة الى مزدلفة بعد غروب الشمس في منتصف الطريق او في اثناء الطريق نزل فتوضا وضوءا خفيفا - [01:00:38](#)

ثم عندما وصل الى مزدلفة ايضا توضا عليه الصلاة والسلام والمدة التي بينهما مدة قصيرة ولم ينقل انه فعل عبادة عليه الصلاة والسلام والله اعلم فهذا الحديث يفيد مشروعية ذلك وان الانسان لا بأس - [01:00:56](#)

انه يجدد انه لا بأس انه يجدد الوضوء. نعم وطبعا جاء جاءت احاديث او جاءت بعض الاحاديث او جاء شيء في فضل من يعيد الوضوء نعم اي من يجدد الوضوء لكن لا يصح من هذا شيء لا يصح من هذا شيء فيكون ان ذلك سنة - [01:01:15](#)  
وايضا يدخل ذلك ضمن احاديث فضل الطهارة. ومن ذلك ان الانسان اذا توظأ تتساقط منه الذنوب. ان الانسان اذا توظأ تتساقط منه واذنوب نعم واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [01:01:35](#)

فقال المصنف رحمة الله تعالى الوضوء لكل صلاة وتقدم لنا الكلام على الحديث الاول في هذا الباب وهو حديث انس رضي الله تعالى عنه لعل اليوم بمشيئة الله نستكمل هذا الباب. قال المصنف رحمة الله تعالى اخبرنا زياد بن ابيه - [01:01:59](#)

زياد ابن ابيه هو ابن زياد البغدادي الطوسي الاصل وزياد ابن ابيه ولد في عام ستة وستين ومئة وكانت وفاته في عام اثنين وخمسين ومئتين. وعمره ستة وثمانين سنة وزياد ابن ابيه ثقة سبت حافظ. عليكم السلام. ثقة سبت حافظ - [01:02:25](#)

قال الامام احمد او لقبه الامام احمد بشعبية الصغير لقبه الامام احمد بشعبية الصغير قال الذهبي لضبطه ولاتقانه او نحو هذا الكلام وقال الدارقطني ثقة مأمون وقال النسائي ليس به بأس - [01:02:54](#)

وفي موضع اخر قال عنه ثقة وتقدم لنا فيما سبق ان النسائي في كثير من المرات يقول عن الرواوي ليس به بأس ويقول عنه في موضع اخر بأنه ثقة وهذا يفيد والله اعلم ان ليس به بأس او لا بأس به تساوي عند النسائي ثقة - [01:03:22](#)

كما مر علينا ذلك مرارا فيما سبق. نعم. فهنا قال عن زياد ابن ابيه قال عنه ثقة وقال عنه في موضع عين اخر ليس به بأس نعم وقال ابو اسحاق الاصبهاني وهو ابراهيم ابو اسحاق الاصبهاني هو ابراهيم بن ارومة - [01:03:50](#)

قال ليس احد على بسيط الارض او ثق من زياد ابن ابيه نعم وهذا ثناء كبير على زياد بن ابيه وتقدم ان الامام احمد لقبه بشعبية الصغير ولا شك ان شعبة الكبير اي شعبة بن الحجاج من الحفاظ الكبار والسكنات الاسبات - [01:04:12](#)

نعم فلقب الامام احمد زياد ابن ابيه لقبه بشعبية الصغير. نعم وقال الذهبي عن زياد بن ابيه بأنه رحل وجمع وصنف. قال عنه بأنه رحل وجمع رحل اي في طلب - [01:04:40](#)

العلم وجمع اي جمع آآل السنة والعلم وصنف صنف في ذلك ولكن لم يسمى شيئا من مصنفاته نعم قال وطال عمره لانه توفي كما تقدم عن ست وثمانين سنة نعم - [01:05:00](#)

وزياد ابن ابيه روى عنه في بعض الحفاظ روى عنه الامام احمد كما انه ايضا روى عنه كما ان ايضا زياد ابن ابيه روى عنه كما سوف يأتي وروى عنه الامام احمد - [01:05:26](#)

وكذلك ايضا ابنه عبد الله ابن احمد والبخاري ايضا من روى عن زياد ابن ابيو والنسائي و وكذلك ايضا ابو داود نعم كلهم رروا عن زياد بن ابيو روى عننا من اصحاب الكتب الستة اربعة البخاري وابو داود - 01:05:42

والترمذني والنسائي فمسلم وابن ماجة لم يرويا عنه نعم وروى عننا كذلك ايضا ابو حاتم ابو غازى والحسين ابن اسماعيل المحاملى وغيرهم من روى عن زياد ابن ابيو وقد ذكر الخطيب البغدادي - 01:06:08

ان ما بين وفاة الامام احمد وهو من روى عن زياد ابن ابيو وما بين وفاة الحسين ابن اسماعيل المحامى وهو ايضا مما روى عن زياد ابن ابيو تسعه وثمانين سنة - 01:06:32

طبعا هذا يسمى عند اهل الحديث بالسابق واللاحق نعم والمقصود بذلك النووي يروى عنه جماعة آآ يكون من روى عنه اناس قد تقدمت وفياتهم وايضا مما من روى عنه اناس قد تأخرت وفياتهم - 01:06:49

نعم فاحيانا تجد انه هناك فوق كبير ما بين وفاة فلان مثلا وقد روى عن هذا الراوى وما بين وفاة فلان وقد روى ايضا عن هذا الراوى فهذا يسمى بالسابق واللاحق - 01:07:16

اذا كان هناك بونا كبيرا فهذا يذكر في آآ هذا الشيء وهو علم من علوم الحديث وقد صنف فيه الخطيب البغدادي طبعا خطيب البغدادي رحمة الله صنف في مواضيع كثيرة من علم الحديث - 01:07:34

فمن جملة ما صنف فيه الخطيب البغدادي هو السابق واللاحق واقصى يعني ما نقل ما بين وفاة راوين كلها قد اشتراكا في الرواية عن شخص نحو مئة وخمسين نحو مئة وخمسين سنة - 01:07:56

نعم وزياد ابن ابيو روى عنه ناس قد تقدموا كالامام احمد فقد توفي قبله. وروى عنه ناس قد تأخرها. مثل الحسين ابن المحامى وقد توفي بعد ثلاثمائة والحسين من اسماعيل محامى من شيوخ الدعوةقطني. نعم - 01:08:16

فذكر الخطيب البغدادي ان ما بين وفياتهم تسعه وثمانين سنة. نعم اه كما ذكرت ان زياد بن ابيو كذلك ايضا روى عن الامام احمد واعني روى عنه سأله مسائل فمن جملة المسائل التي سأله عنها زياد ابن ابيو الامام احمد سأله عن العقيقة - 01:08:37

فقال الامام احمد هي سنة اكثرا ما فيها او اشد ما فيها قول الرسول عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته نعم فبعض اهل العلم يرى ان العقيقة سنة وهذا قول الجمهور - 01:09:04

وبعض اهل العلم يرى انها واجبة والذين يقولون بالوجوب يستدلون بالحديث السابق حديث سلمان ابن عامر الظبي كل غلام مرتهن بعقيقته. تذبح عنه يوم سايع. وطبعا عفوا جاء في هذا ايضا جاء في حديث - 01:09:25

وهذا ايضا هذا الحديث او هذا نحو المتن جاء في حديث سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه. نعم فالذين قالوا بالوجوب استدلوا بهذا. والذين قالوا بالاستحباب من جملة ادلة حديث عمرو بن شعيب - 01:09:45

عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يعوق فجعل هذا معلقا بارادة الانسان ولو كان واجبا لجاء الامر به وان كان هناك من اهل العلم ممن - 01:10:06

يناقش في هذا ويقول ان نعم الارادة ليست نصا في عدم الوجوب نعم لكن القول بان العقيقة سنة هذا قول قوي وقول اكثرا اهل العلم. فزياد ابن ابيو روى عن الامام احمد ذلك وسؤال ايضا عن - 01:10:25

الصلاه في جلود الثعالب فقال لا يعجبني او لا يعجبنا ذلك فهذا يفيد انه كره الصلاه في جلود الثعالب. نعم وقد نهى الرسول عليه الصلاه والسلام عن جلود السباع وفي رواية جلود النمو ولعله يأتيها بمشيئة الله عند النسائي نعم - 01:10:44

لما في ذلك من الخيلا والكب و كذلك ايضا هذا بناء على ان هذه الجلود هل تطهر بالدباغ او ايضا هذه مسألة مهمة يعني بعض اهل العلم يرى انه لا يطهو شيء بالدماغ الا ما كان مأكول اللحم - 01:11:07

لا بعض اهل العلم لا يرى من الجلود انه يطهر الا ما كان مأكول اللحم نعم وبعض اهل العلم يرى حتى الحيوانات التي لا تؤكل يرى ايضا انه اذا دبر او دبغت جلودها انها تطهو - 01:11:29

وبعض اهل العلم لم يستثنى الا الكلب والخنزير. بعض اهل العلم لم يستثنى الا الكلب والخنزير نعم فعلل كراهية الامام احمد لهذا

الشيء لهذين الامرین او لاحدهما. الامر الاول هو لا هل تطهر جلود الحیوانات التي لا تؤکل - [01:11:54](#)

والثعلب طبعا فيه خلاف يؤکل والا ما يؤخذ والصواب انه لا يؤکل لانه مفترس وهو يسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع. وكل ذي مخلب من الطير فكل ذي ناب من السباع. هذا لا - [01:12:17](#)

يجوز اكله ولم يستثنى من ذلك الا شئين الامر الاول الطبع الطبع هذى مستثنأة كما في حديث جابر والذي اخرجه مسلم. عندما سئل الرسول صلی الله عليه وسلم عن الطبع اهل - [01:12:32](#)

صید فقال نعم هل تؤکل؟ فقال نعم. او كما قال عليه الصلاة والسلام. حديث جابر صحيح قد رواه الترمذی نعم فالطبع مستثنأة وهي تقبس وحيوانات البحر المفترسة نعم حیوانات البحر المفترسة ايضا هي حلال - [01:12:47](#)

نعم وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابی هریرة هو الطھور ماؤه الحل مینته وکسبت في الصحيح انهم اكلوا من الحوت وعندما اخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك - [01:13:10](#)

فاقوهم على اكلها وقال هل عندکم شيء من لحمها مما بقي معکم. وهناك من الحیتان ما هو مفترس. نعم فاقول ان الثعلب لا يؤکل لانه مفترس الخلاف في جلدہ هل يظهر او لا؟ نعم كما ذكرت قبل قليل هناك من اهل العلم من يرى ان جلود ان الجلود التي - [01:13:29](#)

تطھو هي فقط مأکولة اللحم وهذا رجحه ابن تیمیة نعم والامر الثاني جاء النھی عن جلود السباع يعني السباع تدخل كل الحیوانات

المفترسة وجاء في بعض الالفاظ او في الفاظ اخرى النمو نعم - [01:14:00](#)

ولعل النھی عن جلود السباع لما فيها من الخیلا والکبر او لما عفوا يعني لابس هالجلود قد يصاب بالخیلة والکذب نعم فنقل ايضا عن الامام احمد انه قال لا يعجبنا الصلاة في جلود في جلود عفوا الشعالب وايضا نقل عن - [01:14:21](#)

الامام احمد او نقل بالاحرى عن ابنه عبد الله عن الامام احمد ان القابلة تعطى او اجل القابلة هي التي تولد النساء تعطى الرجل او

رجل من العقيقة التي تذبح عن المولود نعم وهناك مسائل اخرى رواها - [01:14:43](#)

زياد ابن ایوب عن اه الامام احمد رحمه الله تعالى نعم وزياد ابن ایوب رحمه الله يلقب بدلويۃ كان يكره ذلك كان يكره هذا الشيء.

ولذلك لقبه الامام احمد بشعبۃ صغیر - [01:15:03](#)

نعم فهو ثقة سبت حافظ. نعم ثقة لان كما تقدم وثقوه وثقة جمع من الائمة وسبت لان الامام احمد لقب بشعبۃ صغیر قال الذهبي كما

تقدیم يعني اتقانه وظبطه او لتبته نعم - [01:15:27](#)

وهو حافظ لانه رحل وجمع وصنف نعم فهذا يدل على انه متسع من الروایة قال حدثنا بن علیة وابن علیة هو اسماعیل ابن ابراهیم ابن مقتضی البصري ابو بشر - [01:15:47](#)

كان اصله من الكوفة نعم اصل الوالدة من الكوفة وهو ولد او نشا بالبصرة. نعم ثم توفي في بغداد. كانت ولادته في السنة التي توفي

فيها الحسن البصري الحسنة في عام عشرة ومئة - [01:16:09](#)

نعم فولادته سنة عشر ومئة وتوفي عام ثلاث وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وابن علیة من اوثق الناس ومن احفظهم ومن اثبthem حتى قال ابو داود السجستاني ما من احد الا وقد اخطأ - [01:16:27](#)

الا ابن عدیة وبشر ابن المفضل فهو مناسبة للناس واحفظهم قال الامام احمد اليه المنتهی بالثبت في البصرة اليه المنتهی في التثبت بالبصرة. نعم. وقال علي ابن المديني ما اقول - [01:16:46](#)

ان ان هناك احد يقدم على ابن علیة او نحو هذه العبارة او نحو هذه العبارة وقال يعقوب بن شيبة السدوسي عنه بأنه ثبت جدا. قال عنه بأنه ثبت جدا. نعم - [01:17:05](#)

فهو من احفظ الناس ومن اثبthem الامر الثاني فيما يتعلق بابن علیة انه لم يكن له كتاب كما روی ذلك عنه زياد ابن ایوب. زياد ابن ایوب روی عن ابن علیة قال لم - [01:17:22](#)

يکن له كتاب ونقل ایضا عن ابن مهدی انه ما رأى مع ابن عدیة كتابا قط نعم فهذا کله حفظ واتقان وظبط في صدره. ولا يخفى ان

الظبط ينقسم الى قسمين اما ظبط صدر واما ظبط كتاب - 01:17:38

نعم فلذلك اهل العلم يبينون يعني هل فهذا الحفظ هو هل هذا الظبط عفوا حفظ؟ ولا هل هذا الظبط في في كتابه وحفظه فيه شيء مثلا فكما تقدموا يفصلون ورواية آآ من الكتاب ايضا فيه تفصيل تقدم لنا شيء من ذلك - 01:17:59

فيما سبق فابن علية هذا ضبط صدق ضبط حفظ نعم وليس كتاب الامر الثالث الذي يتعلق بابن عدية وصف بأنه من اهل الفقه وصف بأنه من اهل الفقه. قال شعبة ابن الحجاج عن ابن علية ويحانة الفقهاء - 01:18:23

وقال ايضا شعبة في رواية عنه اخرى قال سيد المحدثين. قال سيد المحدثين. نعم وقد وصفه الذهبي بأنه كان فقيها مفتيا ونقل له فتوى او نقل له فتاوى في هذا - 01:18:50

او فتاوى في العلم انا وقفت له على فتوى واما يعني ما بحثت في يعني ولا اذكر فيما سبق لكن وصف بأنه كان فقيها مفتيا نعم كذلك ايضا بالنسبة ابن علية - 01:19:14

اـ تكلم فيه في بعض الامور التي لا تؤثر على ظبطه وحفظه كثيرا او ليس لها علاقة في ظبطه وحفظه. الامر الاول انه تولى بعث الولايات. تولى ولالية الصدقات في البصرة ثم ولالية - 01:19:31

المظالم في بغداد نعم قال حماد بن سلمة يعني كنا نشبه شمائل ابن علي بشمائل يونس ابن عبيد حتى دخل فيما دخل فيه قال الذهبي ولالية الصدقات قال الذهبي ولالية الصدقات - 01:19:49

طبعا السلف كانوا يذمرون من يتولى الولايات نعم ولعل السبب في ذمهم لذلك ان من تولى القليل منهم من يسلم ولا شك ان من تولى ولالية بحقها واقام فيها شرع الله جل وعلا فلا شك هذا من من افضل الناس ومن خير الناس - 01:20:06

الانبياء في الصحيحين في حديث ابي بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر امام عادل وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان المقطفين على المنابر من نور عن يمين الرحمن - 01:20:33

الذين يعدلون في اهليهم وما ولو نعم فالذي لا شك يأخذ الولاية بحقها ويقيم شرع الله عز وجل فيها فلا شك ان هذا آآ له اجر عظيم وثواب جزيل. لكن القليل من يسلم - 01:20:56

القليل من يسلم نعم يعني هناك بل كثير من يتولى الولايات ولم يقم فيها آآ شرع الله جل وعلا. فلذلك السلف كانوا يذمرون. يذمرون كثيرا من يتولى الولايات ويعرضون عنها غاية الاعراط وظعا - 01:21:15

وزهدا وابتعدا عن الواقع فيما لا يحمد عقباه. نعم. فلذلك تكلم في ابن علي في هذه الناحية. كذلك ايضا تكلم فيه في حديث ابي سلام عن ابي امامه او جاء في حديث ابي سلام عن ابي امامه رضي الله تعالى عنه ان البقر وال عمران - 01:21:34

تأتيان كانهما غمامتان تحاجان عن صاحبها. تحاجان عن صاحبها في يوم القيمة البقرة وال عمران تأتيان كانهما غمامتان. او فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبها نعم قيل لابن علية لهما لسان؟ فقال نعم - 01:21:55

فقالوا يقول ان القرآن مخلوق قيل لابن عدية وجه الكلام فيه في هذه الناحية قيل له الهماء لسان يعني جاء بانهما تحاجان عن صاحبها يدافعن عن اه صاحبها الذي كان يقرأهما ويحفظ هاتين السورتين العظيمتين فقيل لها - 01:22:20

اللسان؟ قال نعم. فقيل اذا هو يقول بخلق القرآن. هو ما قال ما نص على هذا ومعاذ الله ان يقول قال ان القرآن كلام الله لكن هو زل في هذه الناحية - 01:22:44

قيل له الهماء اللسان؟ قال نعم. بس هذا اللي هذا خطأ وجه الخطأ طبعا كما قال الذهبي لو قال ايضا ليس لهما لسان لانكر عليه هو عندما قال لهم لسان انكر عليه ولو قال ايضا ليس لهم لسان لانكر عليه. لماذا ينكر عليه في كلتا الحالتين - 01:22:59

لان الواجب على الانسان ان يسلم لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال لهم لسان ولا ولم يقل ليس لهم لسان نعم فعلينا ان نقبل كل ما جاء عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام - 01:23:20

ونسلم بكل ما جاء في الكتاب والسنة. نعم وهذا الاتيان يكون في يوم القيمة. هذا الاتيان يكون في يوم القيمة. والقيمة وما يتعلق

بها غيظ القيامة وما يتعلق بها هذا غيب - 01:23:39

فلا ندري عن كيفية هذا الاتيان خير ما جاء في الحديث كانهما غاياتان او غمامتان او فرقان من طير صواب تحجان عن صاحبها. نعم والله عز وجل ذكروا عن يعني عن السماء والارض قالت اتينا طائعين فنقول نعم كما جاء في النص - 01:23:56  
كما جاء في النص نعم فنؤمن وسلم لا نقول بلسان او بدون لسان او بكيفية معينة غير ما جاء في النص فهذا وجه الانكار هذا ابن عدي وهذا ترى من عميق علم السلف - 01:24:20

هذا من عميق علم السلف وانهم لا يدخلون فيما لا يعنيهم وانهم لا يتكلمون بشيء لم يتكلم فيه الشرع. نعم وهذا من عميق علمهم ومن وضعهم وش اللي يجعل الانسان يقع في الخطأ؟ انه يتكلم بدون دليل. هذا الذي يجعل الانسان - 01:24:37  
ان يخطئ يتكلم بدون دليل ويجهد بدون دليل يخالف نصوص الكتاب والسنة ويرجع الى رأيه. طبعا الاجتهاد في التفقه في نصوص الكتاب والسنة ان هذا المطلوب لكن هناك من يرجع الى رأيه ويجهد بدون دليل بدون الرجوع الى الادلة - 01:25:01  
ويجعل عقله حاكما نعم يرجع اليه ويجهد اجتهادات بدون ادلة. وترى اكثر ما اصيبيت به الامة الاسلامية هو هذا الداء يعني تجد مثلا اناس وجماعات وكذا نعم يجهدون بدون ادلة بدون دليل وبدون رجوع الى الكتاب والسنة. نعم - 01:25:20  
يقولون هذا فيه مصلحة اذا لا بأس. هذا غير صحيح. المصلحة كل المصلحة باتباع الشر لو كان المسلم راجع الى كل واحد وما يراه من المصلحة بعض الناس يرى ان هذا الشيء فيه مصلحة والثاني يرى ان هذا الشيء ماذ؟ فيه مفسدة - 01:25:43

فالمصلحة فيما امر به الشعب والمفسدة في ما نهى عنه الشهوة ما نهى عنه الشر الا هو فيه مفسدة. نعم يعني مثلا الان بعض الناس يقول مثلا الدخول في القنوات - 01:26:02

وفي القنوات الفاجرة بعد بعضهم ايضا ويقول هذا فيه مصلحة طيب الشرع حرم الصورة الشرع اعظم من الصورة اكثر من ثلاثة نص في تحريم الصورة ماذ نفعل معها نصوص الواجب لا شك الذي نفعل معها هو ان نؤمن بها وننقاد ونستسلم. نعم - 01:26:16  
نعم يعني بعض الناس يقول هذا عكس هذا يعني عكس هذا كلام العامة. وحتى عكس هذا معناه صورة. معناه صورة يعني عكس الانسان. هذى صورة الانسان يعني عكس الانسان - 01:26:37

باش شارعنها عن التصوير نهى عن الصور نهى فما نهى عن شيء الا وفي هذا الشيء المفسدة كل المفسدة نعم ولذلك نهى عنه الشافعي او بعض الناس مثلا يدخل فيما يسمى بالانتخابات - 01:26:52

نعم ويدعوا لما يسمى بالديمقراطية نعم هذا لا شكل هذا مخالف للشرع هذا مخالف للشرع وانما الذي في الشرع اتباع الكتاب والسنة وسؤال اهل العلم والفضل مشاوره اهل الرأي والعلم والفضل والعقل نعم - 01:27:06

والآن تسمعون من هذه الاشياء كثيرة الان يسمع من هذه الامور اشياء كثيرة يعني انظروا الى هذه القصة وقصة وهذه فيها عبرة نعم انكوا على اسماعيل رحمه الله انه قال بلسانه. وبين الدليل على انه باللسان - 01:27:26

نعم الله عز وجل قادر على كل شيء سبحانه وتعالى. نعم اذا كان جعل الانسان يتكلم بلسان ليس كل ليس غير ايضا من من هو ليس منبني ادم ان ايضا لا بد ان يتكلم باللسان - 01:27:44